

الدراسة الأولى: إصلاح نظم الانتخابات وقوانينها: دراسة مقارنة

د. هالة بو حمدان



Abstract

This research examines some electoral laws and their applications in different countries, comparing the outcomes sought by legislators from these laws and identifying the strengths and weaknesses of each. It examines in detail the Lebanese electoral laws, both for the House of Representatives and for the President of the Republic, attempting to address the flaws and weaknesses that distort popular representation in parliamentary and presidential elections and allow for manipulation of the electoral process. The importance of this research lies in its attempt to identify the most prominent methods used by electoral lawmakers to influence the results and distort the will of the people, ensuring a particular group's access to power or preventing others from attaining it. We have identified the types of electoral districts, their advantages and disadvantages, and how they achieve the principle of equality in elections (quantity and quality). We have also studied voting systems and their impact on the validity of representation, and then compared their positive and negative aspects. We have also reviewed examples of

a number of electoral laws in Western countries, then in the Arab world, and finally in Lebanon, where the flaws in the laws were refuted. We have also highlighted the problems that arise when electing the President of the Republic. Finally, we presented recommendations regarding the optimal electoral law for Lebanon's political system, whether for parliamentary or presidential elections.

المخلص

يتناول هذا البحث دراسة بعض قوانين الانتخاب وتطبيقاتها في دول مختلفة للمقارنة بين النتائج التي يتوخاها المشرع من هذه القوانين وصولاً إلى تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف في كل منها. ويتناول بالتفصيل قوانين الانتخاب اللبنانية سواء للمجلس النيابي أو لرئيس الجمهورية لمحاولة الإحاطة بالخلل الذي يعتريها وتبيان نقاط الضعف التي تؤدي إلى تشويه التمثيل الشعبي في الانتخابات النيابية والرئاسية وإلى إعطاء المجال للتلاعب بكيفية الانتخاب. وتكمن أهمية هذا البحث في محاولة رصد أبرز الأساليب التي يتبعها واضعو قوانين الانتخابات للتأثير على نتائجها وتحريف إرادة الشعب لضمان وصول فئة معينة إلى الحكم أو منع فئات ما من الوصول إليه.

لقد بينا أنواع الدوائر الانتخابية وما هي حسنات كل منها وسيئاتها وكيفية تحقيقها لمبدأ المساواة في الانتخاب (الكمية والنوعية)، وجرّت دراسة أنظمة الاقتراع وتأثيرها على صحة التمثيل، ثم المقارنة بينها في جوانبها الإيجابية والسلبية.

كما جرى استعراض نماذج عن عدد من القوانين الانتخابية في الدول الغربية، ثم في العالم العربي وبعد ذلك في لبنان، حيث جرى تنفيذ عيوب القانون. كذلك المشاكل التي تطرأ عند انتخاب رئيس الجمهورية. وفي النهاية قدّمنا توصيات تتعلق بقانون الانتخاب الأمثل للنظام السياسي في لبنان سواء في النيابة منها أو في انتخابات رئاسة الجمهورية.

مقدمة

أول ركيزة من ركائز الديمقراطية الحديثة، هي كون الشعب مصدر السلطات. وتقوم الديمقراطيات الحديثة على تفويض السلطة للممثلين المنتخبين المسؤولين عن تمثيل المواطنين في البرلمان. وقد ورد في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة. ويعبر عن هذه الإرادة في انتخابات دورية ونزيهة بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالاقتراع السري أو بإجراء يكفل حرية التصويت".

وحديثاً، لم يعد التمييز قائماً بين سيادة قومية وسيادة شعبية، حيث أصبح الشعب هو من يملك السيادة القومية أو سيادة الأمة⁽¹⁾. ففي حين أن المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 تنص على أن "مبدأ السيادة يكمن أساساً في الأمة. لا يجوز لأي هيئة أو فرد ممارسة سلطة لا تتبع منها صراحة"، نصت المادة الثالثة من الدستور الفرنسي لعام 1958 على أن "السيادة القومية ملك للشعب، الذي يمارسها من خلال ممثليه ومن خلال الاستفتاءات. ولا يمكن لأي قسم من الشعب أو أي فرد أن يدعي ممارستها"⁽²⁾. والتعبير الأمثل عن هذه السيادة يكون عبر الانتخابات التي باتت تشكل الأساس الشرعي لمختلف السلطات. من هنا أهمية القوانين الانتخابية لكي يكون الاقتراع حراً وصادقاً وبالتالي التعبير عن السيادة صحيحاً.

هذه القوانين تتضمن كل تفاصيل العملية الانتخابية بدءاً من طرق التسجيل في القوائم الانتخابية، ترسيم الدوائر الانتخابية، الدعاية الانتخابية، الانفاق الانتخابي، شروط الانتخاب، وقواعد إجراء الانتخابات... وتختلف هذه القوانين بين بلد وآخر تبعاً لظروف تاريخية واجتماعية وسياسية. والكثير من هذه القوانين وضع بظاهرة لضمان نزاهة وحرية العملية الانتخابية التي من المفترض أن تؤدي إلى تعبير صادق عن الإرادة الشعبية لكن الحقيقة أن اختيار هذه القوانين يستبطن في أكثر الأحيان تحويلاً لهذه الإرادة للوصول إلى نتائج معينة من خلال

(1) د. إدمون رباط، "الوسيط في القانون الدستوري العام"، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1971، ص 422، 423.

(2) La souveraineté nationale appartient au peuple qui l'exerce par ses représentants et par la voie du référendum. Aucune section du peuple ni aucun individu ne peut s'en attribuer l'exercice.

النظام الانتخابي أو تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة غير عادلة⁽¹⁾، أو طريقة احتساب الأصوات وغيرها من الوسائل التي سنتناولها خلال البحث.

الإشكالية:

الإشكالية التي يطرحها البحث تتعلق بقدرة المشرع على استباق النتائج من خلال تضمين قانون الانتخاب ما يؤدي إلى التلاعب بالنتائج. فهل من الممكن إصلاح قوانين الانتخاب بما يضمن صحة التمثيل الشعبي؟ وأين تكمن الثغرات التي تتضمنها هذه القوانين؟ وما هو القانون الأفضل للتمثيل الشعبي بناء على النظام السياسي القائم؟

الهدف والنتائج:

سوف نقوم في هذا البحث بدراسة بعض قوانين الانتخاب وتطبيقاتها في دول مختلفة لنقارن بين النتائج التي يتوخاها المشرع من هذه القوانين وصولاً إلى تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف في كل منها. وسنتناول بالتفصيل قوانين الانتخاب اللبنانية سواء للمجلس النيابي أو لرئيس الجمهورية لنحاول الإحاطة بالخلل الذي يعترئها ونبين نقاط الضعف التي تؤدي إلى تشويه التمثيل الشعبي في الانتخابات النيابية والرئاسية وإلى إعطاء المجال للتلاعب بكيفية الانتخاب. وتكمن أهمية هذا البحث في محاولة رصد أبرز الأساليب التي يتبعها واضعو قوانين الانتخابات للتأثير على نتائجها وتحريف إرادة الشعب لضمان وصول فئة معينة إلى الحكم أو منع فئات ما من الوصول إليه.

المنهج:

سنتبع المنهج الوصفي التاريخي الاستقرائي للمقارنة الذي من خلاله ندرس مختلف القوانين وخاصة اللبنانية منها لنستخلص منها ما يهدف إليه البحث.

⁽¹⁾ تعرف بطريقة «Gerrymandering» المسماة بإسم أول من اعتمدها العام 1812، وهو حاكم ولاية ماساشوسيتس الأميركية المدعو Gerry Elbridge

التوصيات:

نأمل الوصول في نهاية البحث إلى توصيات تتعلق بقانون الانتخاب الأمثل للنظام السياسي في لبنان سواء في النيابة منها أو في انتخابات رئاسة الجمهورية.

المبحث الأول: المبادئ والقوانين الانتخابية

لقد شكّل مبدأ "شخص واحد صوت واحد" قمة النجاح في الوصول إلى مفهوم المساواة في حق الاقتراع. والصيغة الأنجلو سكسونية التقليدية ⁽¹⁾ one man one vote لها معنيان متكاملان⁽²⁾: من ناحية، معنى مرادف للاقتراع العام من خلال الإيحاء بأن لكل شخص حق التصويت. من ناحية أخرى، فإنه يعني المساواة في الاقتراع من خلال التأكيد على أن صوت العامل الزراعي له نفس قيمة صوت الأكاديمي وأن جميع الأصوات متساوية. كلاهما يستبعد التصويت الكفوء والتصويت الضريبي.

لقد صرّح المجلس الدستوري الفرنسي بأن المفروض أن تنتخب المجالس على "أسس ديموغرافية أساساً"، وذلك حول انتخابات مجلس كاليدونيا الجديدة⁽³⁾، وأوضح فيما يتعلق بانتخابات الجمعية الوطنية فيه⁽⁴⁾ أن عدد السكان وليس عدد الناخبين هو الذي يشكل المقياس الذي يتم على أساسه تقييم الامتثال لمبدأ المساواة؛ ومع ذلك، وفقاً للعميد جان بولويس⁽⁵⁾، فإن هذا يمثل مفهوماً للتمثيل والاقتراع لا يتعلق بنوعية المواطن الناخب، بل يتعلق بمفهوم عدد السكان population. هذه المفاهيم مستقاة من السيادة الشعبية أكثر من مفهوم السيادة القومية⁽⁶⁾.

(1) لقد ترجمنا هذه العبارة بـ "شخص واحد صوت واحد" بدل "رجل واحد صوت واحد" لأن مفهوم الاقتراع العام قد تغير منذ نشوء هذه العبارة حتى اليوم حيث أصبح يشمل النساء أيضاً وليس فقط الرجال كما كان الأمر حينها.

(2) للحصول على ملخص عن اجتهاد المحكمة العليا الأميركية في هذا الخصوص:

Élisabeth Zoller, Droit constitutionnel, PUF, «Droit fondamental», 1999, n° 260

(3) 196DC du 2 août 1985

(4) 208et 218 DC des 1er et 2 juillet et 18 novembre 1986

(5) https://www.revue-pouvoirs.fr/IMG/pdf/120Pouvoirs_p123-132_Un_homme_une_voix.pdf

(6) AJDA, 1987, p. 269

في كتابه عن القوانين الانتخابية، يوضح دوغلاس راي في دراسة إحصائية أن التناسب بين الأصوات والنتائج يعتمد على أمرين: الدوائر الانتخابية ونظام التصويت. الأمر الأول يتعلق بالمساواة النوعية والثاني بالمساواة الكمية⁽¹⁾.

■ المطلب الأول: الدائرة الانتخابية وتأمين مبدأ المساواة

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الدوائر الانتخابية: الدائرة الصغرى أو الدائرة الفردية التي تكون مخصصة لمقعد واحد، الدائرة المتوسطة التي تضم عدداً من المقاعد والدائرة الكبرى التي تجري فيها الانتخابات على الصعيد الوطني بأكمله. فيما يتعلق بحجم الدائرة، فإن للدوائر الصغيرة والموسّعة حسناتها وسيئاتها. فالمرشّح في الدائرة الفردية يكون عادةً أكثر قرباً من ناخبه منه في الانتخابات على أساس اللائحة، إذ أنّ الناخبين قليلاً ما يعرفون مرشّحي اللائحة عن كثب. والمرشح المنفرد يستمدّ قوّته الانتخابية من اتصال الناخبين بشخصه، فيصبح أقلّ تأثراً بجماعات الضغط، سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم غير ذلك. لكن سيئاتها تكمن في تغليب الاعتبارات والمصالح الشخصية في عملية اختيار النواب على الاعتبارات والمصالح العامة⁽²⁾ ووجود دور كبير للمال السياسي. أما نظام الدائرة المتوسطة أو الكبيرة فهو يسمح بصراع الأفكار والمشاريع والأحزاب ويضعف الإقطاعيات الانتخابية. وهذا يؤدي إلى تغليب المصالح العامة والمشاريع الوطنية على حساب المصالح الفردية الضيقة ويساهم في نشوء وتدعيم الأحزاب السياسية الوطنية.

تقسيم الدوائر يخضع لاعتبارات عديدة ومن الضروري مراجعة حجم وشكل الدوائر عند حصول تغييرات معينة. وعدم التعديل يعني تجاهل التغيرات الديمغرافية والسماح باتساع أوجه عدم المساواة بين الأقاليم؛ لكن هذه المراجعة قد تحمل رغبة في ضمان الفوز من خلال رسم خريطة انتخابية تعسفية، ويتخلل التاريخ السياسي محاولات أكثر أو أقل دهاءاً لتحديد الخصم من خلال التأكد من تجميع ناخبه في دائرة انتخابية واحدة.

(1) Douglas Rae, The Political Consequences of Electoral Laws, Yale University Press, 1967.

(2) زهير شكر، "الوسيط في القانون الدستوري"، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994، ص

يحلل دوغلاس راي⁽¹⁾ الفارق بين التوزيع الملحوظ للأصوات المدلى بها في الدوائر الانتخابية والتوزيع النسبي الدقيق الناتج عن تقسيم إجمالي عدد الأصوات حسب عدد الدوائر الانتخابية؛ يأخذ تحليله بعين الاعتبار تعداد الناخبين ضمن تعداد السكان (مع حساب نسبة الممتنعين عن التصويت). وهو المعيار الذي اعتمدته اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي، فهناك علاقة مباشرة بين عدد السكان وعدد الناخبين، الذين يستثنى منهم القصر والأشخاص العاجزون والأجانب. ويلاحظ أن الفارق معدوم في الحالة التي تشكل فيها الدولة دائرة انتخابية واحدة ويزداد مع عدد الدوائر الانتخابية ليصل إلى الحد الأقصى عندما يكون عدد الدوائر الانتخابية مماثلاً لعدد المقاعد التي يتعين شغلها. والسبب في ذلك واضح، لأنه عندما تشكل الدولة بأكملها دائرة انتخابية واحدة - كما هو الحال في فلسطين المحتلة (إسرائيل)، أو في الانتخابات الرئاسية في فرنسا - تصبح كل الأصوات متساوية ومبدأ "شخص واحد، صوت واحد" يحترم بالكامل. بالمقابل، لا يمكن توزيع الناخبين (أو السكان) بالتساوي بشكل صارم بين عدة دوائر انتخابية، خاصة وأن عددها مرتفع، بحيث تزداد الفجوة منطقياً كلما زاد عددها. نأخذ مثلاً على ذلك فرنسا حيث تحقيق المساواة أكثر صعوبة نظراً لأن المشكلة موجودة على مستويين: مستوى توزيع المقاعد بين المقاطعات départements أولاً، ثم مستوى ترسيم الدوائر الانتخابية داخل كل مقاطعة. تقليدياً، يحق لكل مقاطعة أن يكون لها نائبان على الأقل، بغض النظر عن عدد السكان. والنتيجة، وفقاً لميشيل بالينسكي⁽²⁾، هي أنه، على أساس تعداد عام 1999، "في المقاطعات الأقل عدداً من السكان نائب واحد لكل 79,043 نسمة، في حين أن المقاطعات الأكثر اكتظاظاً بالسكان لديها نائب واحد فقط لكل 112,123 نسمة. وبعبارة أخرى، في الجمعية الوطنية، أصوات عشرة من سكان الريف تعادل أكثر من أربعة عشر صوتاً من سكان المدن. ويستشهد ميشيل بالينسكي أيضاً بحالة الدائرة الانتخابية الثانية في لا لوزير La Lozere (34374 نسمة) والدائرة الثانية في لفال دواز Val d'Oise (188,200)، «وهذا يعني أن اثنين من سكان الأولى الانتخابية يقابلون أحد عشر نسمة من الثانية، وأن عدم المساواة يبلغ 447.51% وهو أمر "يكاد لا يصدق" حسب قوله⁽³⁾».

(1) Douglas Ray, op. cit.

(2) Michel Balinski, «Lois électorales. Le vote à la découpe», Commentaire, n° 110, été 2005, p. 441.

(3) Michel Balinski, op. cit., p. 446.

حين عرض الأمر على المجلس الدستوري الفرنسي، لم يعترض حين يكون التفاوت بسيطاً، إذ اعتبر وجود قاعدة شبه عرفية تميل إلى "ضمان وجود صلة وثيقة بين الممثل المنتخب للدائرة الانتخابية والناخبين"⁽¹⁾، لكنه أصرّ على أن الجمعية الوطنية "يجب أن تُنتخب حسب القواعد الديموغرافية بشكل أساسي ؛ وإذا كان يمكن للمشروع أن يأخذ بعين الاعتبار متطلبات المصلحة العامة التي قد تخفف من نطاق تلك القاعدة الأساسية، فلا يمكنه القيام بذلك إلا إلى حد معين وضمن نطاق محدود جداً"⁽²⁾. في نفس القرار، أكد المجلس على القاعدة القانونية التي بموجبها "داخل المقاطعة يمكن أن يتفاوت عدد سكان الدائرة الانتخابية، أكثر أو أقل، من 20٪ من متوسط سكان الدوائر الانتخابية" (في هذه المقاطعة) لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة مثل احترام حدود المقاطعات أو "وقائع الطبيعة" أو "التضامن بين السكان"؛ لكن القرار يصير على الطبيعة الاستثنائية لمثل هذه الانحرافات وحدودها، والحاجة إلى تبريرها. وفي ملاحظاته على انتخابات عام 2007، رأى المجلس الدستوري أن "التفاوتات في التمثيل غير متوافقة مع المادة 6 من إعلان عام 1789، كذلك مع المادتين 3 و 24 من الدستور"، وقد حثّ المشروع على تعديل التقسيم.

وإذا كان هذا التناسب المذكور أعلاه يمكن أن يحقق المساواة الكمية *égalité quantitative*، فإن هذا غير كافٍ، إذ لا بد من تحقيق المساواة النوعية *égalité qualitative*، لتمكين الناخب من التصويت الصحيح للخيارات السياسية المعبر عنها في الدوائر الانتخابية. فقد يفتح تقسيم الدوائر الباب للتلاعبات السياسية التي تهدف إلى تركيز المعارضين في عدد قليل من الدوائر الانتخابية، أو تشتيتها في دوائر أخرى من أجل تحييدها. أول تطبيقات لهذه التقنيات جرت في الولايات المتحدة، تحت اسم مخترعها، الحاكم إلبريدج جيري *Elbridge Gerry* (ومن هنا جاء اسم *gerrymander*). في فرنسا، بلغ هذا التلاعب

(1) Décision n° 86-208 DC du 2 juillet 1986

(2) DC, cons. 20 et 21. وقد كان موقف المحكمة الدستورية العليا في مصر مشابهاً لذلك، حيث رأت هذه المحكمة أن ذلك "لا يعني أن يكون التساوي بين أعداد من يمثلهم النائب في كل دائرة تساويًا حسابياً مطلقاً، لاستحالة تحقق ذلك عملياً، وإنما يكفي لتحقيق تلك الضوابط أن تكون الفروق بين هذه الأعداد وبين المتوسط العام لأعداد من يمثلهم النائب على مستوى الدولة في حدود المعقول". راجع حكمها الصادر في عام 2015، القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 15 لسنة 37 قضائية "دستورية".

درجة كبيرة إلى حد أصبح الطابع التنافسي في انتخابات مجلس الممثلين مشكوكاً فيه. فتقسيم الدوائر مدروس بطريقة تؤمن عودة النواب المنتهية ولايتهم والمنتمين للأغلبية⁽¹⁾. يظهر ميشال بالينسكي أنه في انتخابات 2004 في الولايات المتحدة، لم تتغير نتائج 45 ولاية عن عام 2002 وشهدت 4 ولايات انتقال مقعد من حزب إلى آخر، ولكن فقط في تكساس، حيث الجمهوريون كانوا مسيطرين في عام 2002 وأعادوا تقسيم الدوائر، استطاعوا الفوز بستة مقاعد جديدة، مما ضمن لهم الأغلبية في المجلس. ومع ذلك، فقد كان التقسيم الجديد مثالياً تقريباً فيما يتعلق بالمساواة بين الدوائر الانتخابية التي كانت متطابقة في عدد السكان.

■ المطلب الثاني: أنظمة الاقتراع وتأثيرها على صحة التمثيل:

من الواضح أن المعيار الآخر للتناسب الانتخابي هو نظام التصويت، أي الصيغة التي تحدد كيف يتم تحويل الأصوات إلى مقاعد. ما هي أهم النظم الانتخابية⁽²⁾؟

النظام الأغلبي البسيط:

يؤدي نظام الانتخاب الأكثرية البسيط بدورة واحدة إلى نتائج واضحة ومحددة، فمن ينل أكبر عدد من الأصوات يعتبر فائزاً في الانتخابات، على أساس عملية حسابية بسيطة وغير معقدة. ويسهم في بناء الثنائية الحزبية (كما في بريطانيا)، ويؤدي إلى جعل المعركة الانتخابية محصورة بين مرشحين أساسيين هما الأوفر حظاً بالفوز في الانتخابات.

في المقابل لهذا النظام سلبياته، إذ إنه يؤدي إلى زيادة نسبة تمثيل الأكثرية وإضعاف نسبة تمثيل الأقلية، ولهذا السبب تتمسك به الأحزاب الكبيرة، وهو يؤدي أيضاً إلى إعطاء الحزب الذي يحصل على الأكثرية الانتخابية، أكثرية برلمانية تفوق ما حصل عليه من أصوات. وإذا حصل الحزب على أكثرية انتخابية ساحقة، يحتكر كل المقاعد النيابية، ما يمنع تحقيق العدالة في توزيع المقاعد النيابية بين الأحزاب. إلى ذلك يحول النظام الأكثرية دون تمثيل قسم كبير من الناخبين. فالمرشح يخسر حتى لو حصل على 49% من الأصوات لمجرد أن منافسه نال

(1) Michel Balinski, Le Suffrage universel inachevé, Belin, 2004.

(2) Philippe Ardant, Bertrand Mathieu, "Institutions politiques et Droit constitutionnel", L.G.D.J., 20ème édition, 2008, p. 200 et suite.

51%، ففي هذا النظام من يربح، ولو بفارق ضئيل، يربح كل شيء، ومن يخسر، ولو بفارق ضئيل، يخسر كل شيء. ويعتبر هذا النظام مجحفًا بحق الأحزاب والقوى السياسية، فقد يحصل مرشحو حزب ما على نسبة وازنة من الأصوات في جميع الدوائر الانتخابية من دون أن يتمكنوا من الفوز في أي منها، فيبقى هذا الحزب من دون أي تمثيل في البرلمان، مع أنه يمثل شريحة مهمة من الناخبين. وهو لا ينصف الأحزاب الصغيرة والمتوسطة الحجم، إذ إن أصوات ناخبها غالبًا ما تكون موزعة على مختلف الدوائر، وقد لا تكفي لاختراق أي واحدة منها والفوز بها. هذا النظام يشجع "التصويت المفيد" على حساب التصويت حسب القناعة ويؤدي إلى هدر عدد كبير من الأصوات.

نظام الانتخاب الأغلبي على دورتين:

يتطلب هذا النظام الحصول على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها للفوز في الجولة الأولى. إذا لم يتم الوصول إلى الأغلبية المطلقة، تجرى جولة ثانية، مع الالتزام أحيانًا بجمع الحد الأدنى من الناخبين المسجلين. يتم في نهاية هذه الجولة انتخاب المرشح أو القائمة التي تتقدم بغض النظر عن نسبة الأصوات التي تم الحصول عليها. يشجع نظام الانتخاب الأكثرية على دورتين التعددية الحزبية إذا كانت أحزاب الوسط قوية، ويؤدي إلى نتائج سياسية واضحة ومعتدلة. أما إذا كانت الأحزاب السياسية المتطرفة هي المسيطرة، فهو يؤدي إلى زيادة حدة الصراعات السياسية، وإلى قيام ثنائية قطبية حزبية.

ويسمح هذا النظام للناخبين بالتصويت بحرية كبيرة في الدورة الأولى، لكنه يكرههم على الاختيار بين أحد المرشحين الأساسيين في الدورة الثانية حيث يوزع أصوات المقترعين بين مختلف الأحزاب في الدورة الأولى، لكنه يحصر المنافسة في الدورة الثانية، ما يجبر الأحزاب على الائتلاف خلالها.

ويبين معارضو هذا النظام مساوئه من خلال مقارنة النسبة المئوية للأصوات التي يحصل عليها الأطراف في الجولة الأولى والتي تظهر القوة الحقيقية لهم، مع النسبة المئوية للمقاعد التي يحصلون عليها بعد الانتخاب على دورتين.

نظام الانتخاب النسبي:

جرى ابتكار هذا النظام أساسًا بهدف المساهمة في حماية الأقليات وضمان تمثيلها ومشاركتها في الحياة العامة. وكانت البداية مع المفكر الفرنسي فيكتور كونسيديران⁽¹⁾ العام 1842 الذي يعتبر مبتكر النسبية. ودخلت فكرة النسبية حيز التنفيذ العام 1855 بتضمينها في الدستور الدانماركي، وتطبيقها في عدة كانتونات سويسرية العام 1890 وأولها كانتون «Ticino»، وفي بلجيكا العام 1895، والسويد العام 1907، ليصل اعتمادها اليوم في أكثر من تسعين دولة، إضافة إلى اعتمادها العام 1999 صيغة لانتخاب البرلمان الأوروبي⁽²⁾.

يعتمد نظام الانتخاب النسبي على اللوائح في الترشح، فلا مكان فيه للترشح الفردي. وتفوز كل لائحة بعدد من النواب بحسب ما نالت من الأصوات ويؤدي إلى التعددية الحزبية. وعليه يصبح هذا النظام معبرًا عن واقع المجتمع، وعن اتجاهات الرأي العام، وذلك على عكس نظام الانتخاب الأكثرية، الذي يصادر أصوات الأقليات ويحرمها التمثيل.

يتم توزيع المقاعد النيابية⁽³⁾ وفق طريقتين رئيسيتين: الأولى هي طريقة الحاصل الانتخابي (أو مخرج القسمة الانتخابي)، والثانية هي طريقة الحاصل الانتخابي المحدد سلفًا، مع أرجحية استعمال الطريقة الأولى.

يتفرّع عن هاتين الطريقتين مشكلتان عمليتان هما: كيفية توزيع الأصوات المتبقية، وكيفية اختيار المرشحين الفائزين ضمن اللائحة.

توصّل الاختصاصيون إلى عدة أساليب لتوزيع المقاعد الباقية أهمها: «أسلوب البقايا الكبرى» المعروف بالأسلوب السويسري، «أسلوب المعدّل الأكبر»،

(1) Victor Considérant 1808-1893.

(2) يمكن مراجعة تاريخ نظام الانتخاب النسبي في:

http://en.wikipedia.org/wiki/Proportional_representation

كما يراجع: العدد الخاص من مجلة معلومات الصادرة عن المركز العربي للمعلومات بعنوان: «النسبية والدوائر الانتخابية»، بيروت، 2011، ص 14-15.

(3) أندريه هوريو André Hauriou، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية" Droit Constitutionnel et Institutions Politiques، الجزء الأول، ترجمة علي مقلد وآخرين، الأهلية للنشر والتوزيع، طبعة ثانية بيروت، 1977، ص 265 - 273.

و«أسلوب هوندت» Hondt ⁽¹⁾ أو القاسم الانتخابي. وهذان الخياران يوصلان إلى النتيجة نفسها.

أما عن كيفية اختيار المرشحين الفائزين ضمن اللائحة، فهناك أسلوبان معتمدان لحل هذه المسألة وهما: أسلوب اللوائح المجمدة *Listes Bloquées*، وأسلوب اللوائح المتنافسة مع التصويت التفضيلي *vote préférentiel*.

مقارنة النظامين الأكثرين والنسبي:

فيما يتعلّق بصحة التمثيل، لا يرقى أدنى شك إلى حقيقة تميز النظام النسبي في كونه النظام الأمثل، الذي من خلاله تتمكّن مختلف التيارات السياسية والاجتماعية من أن تتال المقاعد النيابية الموازية لقوّتها الانتخابية، ما يضمن حقوق الأقليات والأحزاب الصغرى في المشاركة في قرارات المؤسسات الدستورية. مقابل ذلك، لا يعطي النظام الأكثرين صورة صادقة عن صحة التمثيل الشعبي. بالإضافة إلى أنه لا مكان في النظام النسبي للتصويت المفيد *vote utile* أو التصويت لعدم وجود بديل *vote par défaut* الموجود في النظام الأغلبي. أما فيما يتعلّق بفعالية المؤسسات التي تقررّها الانتخابات، يسهم النظام النسبي في تحديث الحياة السياسية ورفع مستواها لأنه يحدّ من شخصنة الخيارات السياسية، ويحفّز على إنشاء الجبهات والتكتلات القائمة على أساس البرامج السياسية، وينمي الحياة الحزبية. كما أنه يفسح في المجال أمام النخب السياسية الجديدة والقوى الاجتماعية الصاعدة لدخول البرلمان. فهو يؤدّي إلى تعدّد الأحزاب وتكاثرها، ويتيح لها ممارسة الانضباط الصارم على الناخبين المؤيدين لها، ما يجعل من الصعوبة وصول نواب لا ينتمون إلى أحد الأحزاب. هذه الأفضلية التي يوفّرها النظام النسبي للأحزاب، هي من دون شك على حساب حرية الناخب في الاختيار بين

(1) هذا النظام، الذي أوجده الرياضي البلجيكي فكتور هوندت (Victor D'Hondt)، يعتمد على قسمة عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب سياسي في كل دائرة انتخابية على حدة على الأرقام بشكل تصاعدي، بدءاً من الرقم واحد وحتى عدد النواب المطلوب انتخابهم في تلك الدائرة، ثم توزيع مقاعد تلك الدائرة على الأحزاب السياسية باختيار الأرقام الأعلى التي نتجت عن عملية القسمة.

المرشحين. كما أنّ تكاثر الأحزاب يؤثّر على حسن سير المؤسسات الدستورية، وكذلك يجعل المجلس النيابي مقيداً بإرادة زعماء هذه الأحزاب، ما يضعف من دوره المفترض. وبدلاً من أن تستند الحكومات إلى أكثرية نيابية متجانسة ومتراصة يوقّرها النظام الأكثرية، نراها تعتمد على أكثرية قائمة على تحالفات قد ينعدم فيها الانسجام، ويسهل تفكّكها عند كل هزّة سياسية، ما يفقد البرلمان فعاليته.

في مقابل ذلك، وعلى الرغم من الشكوك التي تواكب النظام الأكثرية لجهة صحة التمثيل، ولا سيما في الدائرة الفردية، فإنّ هذا النظام يوجّد في المجالس النيابية أكثرية متناسقة، ويساهم في تكوين ثنائية حزبية تتسلّم السلطات الدستورية وتؤمّن لها الاستقرار اللازم.

المبحث الثاني: نماذج عن بعض القوانين الانتخابية حول العالم

سنقوم بعرض سريع لبعض ما يتضمنه عدد من القوانين الانتخابية في الغرب، ثم في العالم العربي وبعد ذلك في لبنان.

■ المطلب الأول: بعض القوانين الانتخابية في البلاد الغربية

النظم الانتخابية في إيطاليا:

عرفت إيطاليا عدة قوانين انتخابية رئيسية⁽¹⁾، ففي عام 1946، أي ما قبل الجمهورية، اعتمد نظام نسبي مع تصويت تفضيلي دون وجود عتبة مطلوبة غير الحاصل الانتخابي⁽²⁾. كان لهذا القانون ميزة هائلة تتمثل في السماح للناخبين بالتصويت وفقاً لقناعاتهم. علاوة على ذلك، أدى وجود الصوت التفضيلي إلى منع الأحزاب من فرض من تريد على رأس القائمة، وبالتالي أدخل تمثيلاً أكثر ديمقراطية. ومع ذلك، غدى هذا القانون عدم استقرار حكومي قوي لمدة أربعة عقود.

(1) <http://cle.ens-lyon.fr/italien/civilisation/xxe-xxie/politique-italienne/comprendre-les-lois-electorales-italiennes>

(2) العتبة الانتخابية هي الحد الأدنى لعدد الأصوات أو النسبة المئوية للأصوات المدلى بها، اللازمة والمنصوص عليها في القانون للحصول على ممثل منتخب. فربما يمكن الوصول إلى الحاصل الانتخابي دون الحصول على ممثلين منتخبين إذا كان القانون ينص على تجاوز العتبة (الحصول على 4% على الأقل من الأصوات على سبيل المثال لتمثيلها بينما 0.60% كافية رياضياً للحصول على ممثل منتخب).

في العام 1993، صدر قانون جديد ينص على أن يتم انتخاب 4/3 من النواب حسب النظام الأغليبي والدائرة الفردية بينما يجري انتخاب الربع المتبقي عن طريق التمثيل النسبي في الدائرة الكبرى على الصعيد الوطني. الهدف من القانون ذو شقين: الحث على تخفيض عدد المجموعات البرلمانية لتسهيل ظهور أغلبية مستقرة من خلال التصويت الأغليبي والاحتفاظ بحصة نسبية تهدف إلى السماح للتيارات السياسية الموجودة في المجتمع الإيطالي بأن تكون قادرة على جعل صوتها مسموعاً في البرلمان.

بعد ذلك، أقرّ قانون الانتخاب الإيطالي لعام 2005 وهو يقترح نظاماً نسبياً مصححاً بدون صوت تقضيلى، مع نظام العتبة ونظام مكافأة الأغلبية⁽¹⁾: القائمة التي تفوز بالأغلبية النسبية تفوز بنسبة 55% من المقاعد.

تشجع مكافأة الأغلبية الأحزاب على إعادة تجميع صفوفها في ائتلافات وتميل إلى جعل الحياة السياسية الإيطالية ضمن ثنائية قطبية. في الواقع، لدى الجميع مصلحة في إعادة تجميع صفوفهم لأن مقدار العتبات الانتخابية في البرلمان يعتمد على وجود ائتلاف أم لا (2% ضمن الائتلاف و4% للقائمة دون ائتلاف). ومع ذلك، لا يهدف القانون إلى تقليل عدد الأحزاب لأن المكافأة الثانية - مكافأة الخاسر الأفضل - تضمن أن الحزب الذي جمع أكبر عدد من الأصوات بين الأحزاب التي لم تصل إلى عتبة التمثيل يظلّ لديه ممثلون منتخبون.

أقرّ قانون جديد في العام 2017، وهو نظام مختلط حيث يجري انتخاب نسبة 37.5 في المائة من المقاعد عن طريق التصويت الأكثرى والباقي عن طريق التمثيل النسبي في جولة واحدة. يستخدم مجلسا البرلمان الإيطالي، مجلس الشيوخ ومجلس النواب، طريقة هوندت لتوزيع المقاعد المتبقية.

الخلاصة، أن إيطاليا لا تتخلى عن النظام النسبي لأنه بالنسبة للإيطاليين التعبير الأصدق عن التيارات السياسية. لكنها حاولت التخفيف من مساوئه المتمثلة بعدم الاستقرار بجعله مختلطاً بين النظامين النسبي والأكثرى.

(1) نظام مكافأة الأغلبية (Majority Bonus System) هو أحد أشكال أنظمة التمثيل شبه النسبي مستخدم في بعض الدول الأوروبية. يتميز بمنحه مكافأة للأغلبية من خلال عدد مقاعد أو تمثيل أكبر للحزب أو التحالف الفائز الحاصل على أكبر عدد من الأصوات لضمان ثبات الحكومة. وقد كان لدى إيطاليا بالفعل نظامان مع مكافآت الأغلبية (قانون Acerbo لعام 1923 و "legge truffa" لعام 1953).

قوانين الانتخاب في فرنسا:

في فرنسا، مرّ الحق في التصويت بمراحل متعددة حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم⁽¹⁾. فلم يصبح الاقتراع عاماً بشكل نهائي للذكور إلا في العام 1848. قبل ذلك، لم يمنح حق التصويت إلا للمواطنين الذين يتجاوز إجمالي ضرائبهم المباشرة عتبة تسمى cens. وهو ما يعرف بالاقتراع الضريبي censitaire. عام 1944، أقرّ حق المرأة في التصويت. وفي العام 1974، جرى تعديل الحق في التصويت من 21 إلى 18 سنة. يطبق الفرنسيون نظام الانتخاب الأغلي على دورتين في الانتخابات البلدية في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 1000 نسمة وانتخابات المقاطعات والانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية. أما الانتخابات الأوروبية، فيطبق فيها الانتخاب النسبي. الانتخابات البلدية في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 1000 نسمة أو أكثر، والانتخابات الإقليمية وانتخابات مجلس الشيوخ يطبق فيها نظام التصويت المختلط الذي يجمع بين عناصر أنظمة الأغلبية والتصويت النسبي. أدى نظام الانتخاب الأغلي على دورتين في فرنسا إلى ثنائية قطبية بين أحزاب اليمين وأحزاب اليسار.

نظام الانتخاب في كندا:

تستخدم الانتخابات في كندا⁽²⁾ نظام الانتخاب الأغلي على دورة واحدة. وهي تجري على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات والأقاليم والبلديات. رغم أن الانتخابات الكندية تختار أعضاء البرلمان بشكل فردي، إلا أنها تعتمد بشكل كبير على الأحزاب السياسية. تقوم الأحزاب السياسية بتسمية المرشحين، وتخطيط الحملات وتمويلها، واختيار القضايا التي ستتمّ معالجتها في كل انتخابات، واختيار الزعيم الذي، وفقاً لأمال كل حزب، سيصبح رئيساً للوزراء أو على الأقل زعيماً للمعارضة.

(1) <https://www.elections.interieur.gouv.fr/comprendre-elections/pourquoi-je-vote/droit-de-vote-et-son-importance>

(2) <https://www.thecanadianencyclopedia.ca/fr/article/systemes-electoraux>

وبما أن معظم المرشحين يتمّ الحكم عليهم بناء على انتمائهم الحزبي بدلا من مؤهلاتهم الشخصية، فإن المرشحين الوحيدين الذين لديهم فرصة حقيقية للفوز هم أولئك الذين ينتمون إلى حزب رسمي. ليس من المستحيل أن ينتخب المرشحون المستقلون للبرلمان، لكن هذا أمراً غير اعتيادي. ومنذ انتخابات عام 1972، يظهر حزب المرشح بعد اسمه على بطاقة الاقتراع. وتحدد الأحزاب نفسها الإجراءات التي تسمي بها مرشحيها.

يعد إنشاء حكومات الأغلبية إحدى خصائص نظام الانتخاب الأغلبي البسيط. وفي هذا النظام يمكن للحزب الذي لا يحصل على غالبية الأصوات أن يحصل على غالبية المقاعد، أي أنه يشوّه حقيقة خيارات الناخبين. منذ الحرب العالمية الثانية، فازت حكومتان فقط بأغلبية الأصوات بالإضافة لغالبية المقاعد: المحافظون في عامي 1958 و 1984.

نظام الانتخابات في ألمانيا:

في ألمانيا، للناخب أن يتخذ خيارين على ورقة الاقتراع⁽¹⁾: يعطي الصوت الأول لمرشح في دائرته. يتمّ انتخاب نصف البوندستاغ بهذه الطريقة بأغلبية بسيطة. في المربع الثاني، يختار الناخب حزباً سياسياً وليس شخصاً. هذا التصويت الثاني هو الأكثر أهمية: فهو يحدد التكوين النهائي للبوندستاغ، من خلال التمثيل النسبي. للدخول إلى البوندستاغ، يجب أن يفوز الحزب بما لا يقل عن 5٪ من الأصوات في هذا الاقتراع الثاني. ويتم توزيع المقاعد على مرحلتين: أولاً، توزع جميع المقاعد حسب نسبة "التصويت الثاني"، أي النسبي، ثم يتم شغل المقاعد التي حصل عليها حزب ما بالأولوية من قبل المرشحين الفائزين حسب النظام الأكثر ثري في الدوائر الانتخابية الفردية؛ بعدها، يتم شغل المقاعد المتبقية من قبل المرشحين المسجلين في القائمة الحزبية، بالترتيب الذي يحدده هذا الأخير. فهو ليس نظام تصويت مختلط. ساهمت هذه الخصائص في تشكيل نظام حزبي أصلي يتعايش فيه حزبان مهيمان (بالألمانية: Volksparteien) والعديد من "الأحزاب الصغيرة".

بمجرد انتخاب الأعضاء، يتعين على الحزب الحاصل على أكبر عدد من الأصوات محاولة تشكيل ائتلاف لخلق أغلبية مع حزب أو حزبين آخرين لانتخاب مستشار جديد لألمانيا.

(1) <https://www.dw.com/fr/btw2021-bundestag-allemande/a-59184285>

الولايات المتحدة الأميركية:

يجري انتخاب جميع أعضاء الكونغرس في دوائر فردية حسب النظام الأغليبي البسيط. في ثلاثة قوانين فيدرالية رئيسية⁽¹⁾، قانون تيلمان Tillman (1907)، والقانون الفيدرالي حول الحملة الانتخابية (1971، 1974)، وقانون ماكين فينغولد McCain-Feingold (2002)، سعى الكونغرس إلى الحد من التحايل والحد من نفوذ جماعات الضغط الثرية. لكن قرارات المحاكم وأوجه القصور في هذه القوانين أدت إلى تقليل فعاليتها. وفي العديد من الولايات، وخاصة في الغرب، أصبح بإمكان المواطنين في أوائل القرن العشرين التصويت مباشرة حول بعض المسائل من خلال القيام بمبادرات أو إجراء استفتاءات.

لا تخلو القوانين الأميركية من عيوب ما زالت تثير الجدل حول تأثيرها على حق التصويت للأقليات وعلى الصراعات السياسية في البلاد. لقد مسّت بعض هذه القوانين وبعض قرارات المحكمة العليا بقانون "حقوق التصويت" *voting rights act* لعام 1965 الذي هدف إلى وضع حد لإبقاء الناخبين السود خارج صناديق الاقتراع، بحجة محو الأمية أو اختبارات المعرفة العامة. فالسود يشكلون 12٪ من الناخبين ويميلون إلى المعسكر الديمقراطي. لم تتوقف محاولات تثبيط أو منع تصويتهم منذ إلغاء العبودية.

في الانتخابات الرئاسية في نوفمبر 2000، خسر آل غور، الفائز في التصويت الشعبي، الرئاسة مما ذكر بعيوب قانون الانتخابات. مثل إغلاق صناديق الاقتراع في الأحياء ذات الأغلبية السوداء في كنتاكي، وأنظمة التصويت الإلكترونية المعيبة في جورجيا، ومنع السجناء السابقين من التصويت في فلوريدا، وشطب المواطنين من قائمة الناخبين لعدم تصويتهم لعدة سنوات في أوهايو... كلها عيوب تتكرر في الانتخابات الأميركية. ولكنها تجاوزات تستهدف بشكل خاص السكان الأمريكيين من أصل أفريقي⁽²⁾.

موقف المحكمة العليا للولايات المتحدة لم يكن دوماً في الاتجاه السليم. وفي تموز 2021 صادقت هذه المحكمة على القوانين الانتخابية المثيرة للجدل لولاية أريزونا، والتي أقرتها الأغلبية الجمهورية هناك. يحظر أحدها إعطاء بطاقة الاقتراع المبكر لطرف ثالث لتسليمها إلى مركز

⁽¹⁾ <https://histoire.wiki/lois-electorales/>

⁽²⁾ https://www.lemonde.fr/international/article/2020/10/15/election-presidentielle-americaine-le-vote-noir-confronte-a-des-obstacles-persistants_6056068_3210.html

الاقتراع، إذا لم يكن أحد أفراد الأسرة المقربين. والآخر يستبعد الأصوات المدلى بها في مكتب مختلف عن المكتب الذي تم تسجيل الناخب فيه.

وقد اعترفت المحكمة العليا بأن قوانين أريزونا تخلق "تفاوتاً في الإقبال"، خاصة لدى الأمريكيين الأصليين في المحميات⁽¹⁾ لكنها برّرت قرارها بالحاجة إلى مكافحة تزوير الانتخابات.

ومن الأساليب التي يمكن اتباعها للتأثير في نتيجة الانتخاب ما حصل بعد أشهر فقط من انتصار الديمقراطيين في الانتخابات الرئاسية وانتخابات مجلس الشيوخ في ولاية جورجيا عام 2021، إذ وقّع حاكمها الجمهوري على قانون يمسّ حقوق التصويت من خلال السعي للحدّ من التصويت عبر البريد والوصول إلى صناديق الاقتراع، خاصة بالنسبة للناخبين السود الذين يصوتون تقليدياً للديمقراطيين.

إن التعديل الحزبي للدوائر الانتخابية (Gerrymandering) يشكل تهديداً كبيراً للأداء الديمقراطي للولايات المتحدة. والجمهوريون لديهم بالفعل استراتيجية حقيقية منذ عام 2010 (تسمى REDMAP). يمكن أن يسمح لهم هذا السلاح (Gerrymandering) باستعادة السيطرة على مجلس النواب دون الحصول على صوت واحد أكثر مما كان عليه في عام 2020، ودون تقييد الوصول إلى صندوق الاقتراع⁽²⁾.

في الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة⁽³⁾، يتم انتخاب رئيس الولايات المتحدة بشكل غير مباشر من قبل ناخبين منتخبين بالاقتراع العام المباشر. يرشح الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري مرشحهما من خلال المؤتمرات الحزبية (الكوكس Caucus) أو انتخابات أولية.

تعقد المؤتمرات الحزبية أو الانتخابات التمهيدية في كل ولاية لتعيين المندوبين الذين سيصوتون بعد ذلك لمرشح الحزب. في اثنتي عشرة ولاية، يعتمد الكوكس وهو عبارة عن لجنة انتخابية تجمع الناشطين السياسيين من حزب ما لتعيين المندوبين. في نظام الكوكس متعدد المراحل، يختار الناشطون المحليون (أي على مستوى مراكز الاقتراع)، خلال اجتماعات

(1) https://www.lemonde.fr/international/article/2021/07/01/aux-etats-unis-la-cour-supreme-valide-des-lois-electorales-restrictives-d-arizona_6086600_3210.html

(2) <https://www.lejdd.fr/International/etats-unis-les-reformes-electorales-menacent-elles-la-democratie-americaine-4041768>

(3) <https://www.vie-publique.fr/questions-reponses/274055-presidentielle-americaine-quelle-est-la-procedure-electorale>

انتخابية صغيرة، المندوبين الذين سيمثلونهم على مستوى المقاطعة ثم على مستوى الولاية. وتسمح هذه الاجتماعات بدورها بتحديد المندوبين الذين سيتم إرسالهم إلى المؤتمر الوطني للحزب.

بالمقابل، يتم تنظيم الانتخابات التمهيدية في حوالي أربعين ولاية، وهي الطريقة الأخرى لاختيار المندوبين الذين يشاركون في المؤتمرات الوطنية. هناك نوعان من الانتخابات التمهيدية:

- انتخابات تمهيدية مفتوحة يمكن لكل مواطن المشاركة فيها بغض النظر عن انتمائه السياسي. وبالتالي يمكن للناخب المسجل في قائمة حزب ما أن يشارك في تسمية مرشح حزب آخر.

- انتخابات تمهيدية مغلقة لا يجوز التصويت فيها إلا للناخبين المسجلين في قائمة الحزب. في المرحلة الأخيرة من السباق إلى البيت الأبيض، يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس في يوم الثلاثاء الأول من شهر نوفمبر من كل سنة كبيعة لمدة أربع سنوات من قبل هيئة الناخبين الكبار بالاقتراع العام غير المباشر. لكن نظراً لأن الولايات المتحدة اتحاد فيدرالي، لا يتم احتساب الأصوات على المستوى الوطني (كما هو الحال في فرنسا)، ولكن على مستوى كل ولاية فيدرالية. يحق لكل ولاية الحصول على عدد من الناخبين بقدر ما لديها ممثلون في الكونغرس (ما مجموعه 538 مندوباً). وبالتالي، ليس لكل الولايات نفس الوزن فيما يخص كبار الناخبين.

الناخبون الكبار، البالغ عددهم 538، ينتخبون بالاقتراع العام المباشر (في كل ولاية، تحصل اللائحة الفائزة بأغلبية نسبية على جميع الناخبين الكبار) وتقع عليهم مسؤولية انتخاب الرئيس. يملكون تفويضاً إلزامياً، إذ بمجرد انتخابهم، يصبح اسم الرئيس المستقبلي معلوماً. لكن انتخابه "الرسمي" يجري في شهر ديسمبر.

تجدر الإشارة إلى أن لهيئة الناخبين الكبار وظيفة محددة وينتهي دورها بانتهائها. وبالنسبة لوضعي الدستور الأميركي، فإن الطبيعة سريعة الزوال لهذه الهيئة ولا مركزية أنشطتها على مستوى كل ولاية تعتبر ضماناً تمنع الانحرافات المحتملة، بما في ذلك مصادرة السلطة من قبل مجموعة من الأفراد أو من قبل إحدى الولايات.

النظام الانتخابي في بلجيكا:

ينص الدستور في بلجيكا منذ عام 1893 على مبدأ التصويت الإلزامي⁽¹⁾. وهو يجري حسب نظام هوندت للتمثيل النسبي. ولتسهيل عملية التصويت، ينص القانون الانتخابي على سداد الدولة لنفقات السفر التي تكبدها الناخبون الذين لم يعودوا يقيمون في البلدية التي سجلوا فيها، وعلى إمكانية التصويت بالوكالة، أو بالبريد.

أقر حق التصويت في بلجيكا في عام 1830، في أول انتخابات للكونغرس الوطني. لكن هذا التصويت كان مخصصاً للرجال الذين تزيد أعمارهم عن 25 عاماً ويدفعون حصة ضريبية معينة (cens)، والتي تختلف وفقاً لمكان الإقامة. كذلك كان يجري تباعاً إقرار قوانين تؤدي إلى منع فئات معينة من حق التصويت.

عام 1883، جرى توسيع قاعدة الناخبين عبر إقرار التصويت الكفوء capacitaire. والـ "Capacitaires" هم مواطنون ذكور حاصلون على شهادات أو يشغلون مناصب معينة. وفي عام 1893، تمّ إقرار الاقتراع العام للذكور. فكل مواطن ذكر يزيد عمره عن 25 عاماً له صوت واحد، ولكن وفقاً لمعايير معينة قد يحصل بعض الناخبين على ما يصل إلى صوتين إضافيين (التصويت المتعدد): - كناخب يملك حق التصويت الكفوء؛ - بصفته رب الأسرة الذي يزيد عمره عن 35 عاماً، ويدفع ما لا يقل عن 5 فرنك سويسري كضريبة إقامة؛ وكصاحب حساب توفير لا يقل عن 2000 فرنك سويسري، أو كمستفيد من راتب سنوي مدى الحياة قدره 100 فرنك سويسري. بالنسبة للانتخابات البلدية، يتم منح صوت رابع للآباء الذين يدفعون ضريبة انتخابية محددة أو الذين يصل دخلهم المساحي إلى 150 فرنك.

بين عامي 1919 و 1921، أصبح حق الاقتراع عاماً للذكور وأعطيت المرأة أهلية للترشح وحق التصويت بشكل جزئي. ولن تتساوى النساء مع الرجال في هذا الحق إلا عام 1948.

الانتخابات في تركيا:

تعتمد تركيا في الانتخابات البرلمانية⁽²⁾ نظام "هوندت" للتمثيل النسبي، والذي يسعى للمواءمة والتوازن بين دقة التمثيل واستقرار البرلمان. يضاف لهذه الطريقة "عتبة انتخابية"

(1) <https://www.senat.fr/lc/lc121/lc1212.html>

(2) <https://www.turkpress.co/node/96962>

مطلوب من الأحزاب السياسية تخطيطها لدخول البرلمان. الهدف النظري من هذه العتبة (أو الحاجز) هو ضمان وجود كتل نيابية كبيرة في البرلمان، مما يساعد على الاستقرار، غير أنها استخدمت في كثير من الأحيان لمنع تيارات بعينها من دخول البرلمان لا سيما بعد انقلاب 1980 وفي مقدمتها الأحزاب الإسلامية والكردية، إذ هي تخدم الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة.

■ المطلب الثاني: أنظمة الانتخاب في بعض الدول العربية قطر:

ينص قانون الانتخاب الجديد في قطر (قانون رقم 6 لسنة 2021) على أن بإمكان المواطنين البالغين 18 عاماً وما فوق الذين "جنسيتهم الأصلية" قطرية أو المتجنسين الذين يمكنهم إثبات أن أجدادهم وُلدوا في قطر الاقتراع في الدائرة الانتخابية التي يقع فيها عنوانهم الدائم، أي "محل إقامة القبيلة أو العائلة"، بينما يمنع جميع المواطنين المجنسين الآخرين من حق الاقتراع أو التعيين في هيئات تشريعية. وبالتالي، يمنع هذا النظام الانتخابي الجديد القطريين الذين يصنفهم قانون الجنسية كـ "متجنسين" بدل "أصليين" ("القطريون أساساً") من الترشح في الانتخابات وبشكل عام من الاقتراع في الانتخابات لملء ثلثي مقاعد "مجلس الشورى".

قانون الانتخاب الجديد في تونس:

نص قانون الانتخابات التشريعية الجديد في تونس⁽¹⁾ الصادر في سبتمبر 2022 على اعتماد القانون الأغلبي على دورتين في دوائر فردية أعيد تقسيمها، وذلك بعد أن كان سابقاً اقتراعاً نسبياً حسب نظام القائمة مع توزيع المقاعد الباقية حسب أكبر البقايا. وأشار القانون الجديد إلى أنه "يمكن سحب الوكالة من النائب في دائرته الانتخابية في صورة إخلاله بواجب النزاهة أو تقصيره البين في القيام بواجباته النيابية، أو عدم بذله العناية المطلوبة لتحقيق

⁽¹⁾ <https://legislation-securite.tn/ar/law/105346>

البرنامج الذي تقدم به عند الترشح". اللافت هو تكريس وكالة أمرة أي أن النائب خاضع للناخبين يأتمر لهم، وحسب طريقة سحب الوكالة لم يعد النائب ممثلاً للشعب بأسره ونائباً للأمة، بل أصبح نائباً ممثلاً لمن انتخبه وتحت إمرته.

قوانين الانتخابات في مصر:

- مجلس الشيوخ:

ينص قانون مجلس الشيوخ⁽¹⁾ المعدل سنة 2020 على أن ينتخب ثلثا أعضائه بالانتخاب العام السري المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن (10%) من إجمالي عدد المقاعد. ويكون الانتخاب بواقع 100 مقعد بالنظام الفردي و100 مقعد بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما، على أن يظل العضو محتفظاً بالصفة التي تمّ انتخابه على أساسها وتحت طائلة إسقاط العضوية عنه. وتقسّم جمهورية مصر العربية إلى عدد 27 دائرة تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، وعدد أربع دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم، يخصص لدائرتين منهما عدد 15 مقعداً لكل منهما، ويخصص للدائرتين الأخريين عدد 35 مقعداً لكل منهما. وفي الحالتين (النظام الفردي ونظام القوائم) يتطلب القانون الحصول على الغالبية المطلقة للفوز. وإلا يعاد الانتخاب بين المرشحين أو بين القوائم الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات.

- مجلس النواب:

وضع قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية⁽²⁾ حداً أقصى لما ينفقه كل مترشح في الدعاية الانتخابية. وأعطى دوراً لمنظمات المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات واقتراح رؤى وتوصيات.

(1) <https://www.elections.eg/images/pdfs/laws/Senate2020-141.pdf>

(2) قانون رقم 140 لسنة 2020 المتعلق بتعديل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم 45 لعام 2014.

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام السري المباشر على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن 25% من إجمالي عدد المقاعد. ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد عن 5%. ويكون انتخاب مجلس النواب بواقع 284 مقعداً بالنظام الفردي و284 مقعداً بنظام القوائم المغلقة المطلقة في 4 دوائر. ويتعين أن تتضمن كل قائمة مترشحين من المسيحيين، من العمال والفلاحين، من الشباب، من الأشخاص ذوي الإعاقة ومن المصريين المقيمين في الخارج.

لقد كانت المحكمة الدستورية العليا في مصر حريصة على تثبيت مبدأ المساواة في الانتخابات. ففي الحكم الذي أصدرته في الرابع عشر من يونيو سنة (1) 2012 قضت بعدم دستورية المواد التي ميزت بين المنتمين للأحزاب السياسية والمستقلين، بأن خصت المنتمين للأحزاب بثلثي عدد أعضاء مجلس الشعب، وقصرت حق المستقلين على الثلث الباقي، يزاخمهم فيه المنتمون للأحزاب. وبررت حكمها بأن المشرع الدستوري اعتنق التقسيم في حق الترشح بين المنتمين للأحزاب السياسية والمستقلين هادفاً إلى إيجاد التنوع في التوجهات الفكرية والسياسية داخل مجلس الشعب، في حين أن عدم قصر حق الترشح على المقاعد المخصصة للانتخاب الفردي على المستقلين، يمسّ بتكافؤ الفرص بين هؤلاء وبين المرشحين المنتمين للأحزاب السياسية الذين يصبح لديهم فرصتان للفوز بعضوية مجلس الشعب إحداهما بوسيلة الترشيح بالقوائم الحزبية المغلقة، والثانية عن طريق الترشيح للنظام الفردي وهو ما لا يتوافر للمرشح المستقل، وفي هذا إهدار لقواعد العدالة. وكان من نتيجة الحكم إبطال انتخابات المجلس بكامله كونه انتخب بناء على قانون غير دستوري.

وفي حكمها الصادر في الأول من مارس سنة 2015، رأت (2) أن هناك اعتبارات موضوعية دعت المشرع إلى تمثيل المحافظات الحدودية بمجلس النواب تمثيلاً يعكس أهميتها الجغرافية لكونها تعتبر سياج الأمن القومي وخط الدفاع الأول عن أمن الوطن ومواطنيه، وذلك على سبيل الاستثناء من قاعدة التمثيل المتكافئ للناخبين. إن هذا الاستثناء وإن تضمن تمييزاً نسبياً

(1) القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 20 لسنة 34 قضائية "دستورية".

(2) القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 15 لسنة 37 قضائية "دستورية".

بين مواطني هذه المحافظات وأقرانهم في المحافظات الأخرى، فإنه يصلح أساساً موضوعياً يقلل الدوائر الانتخابية بتلك المحافظات من شبهة التمييز التحكيمي، ومن ثم يشكل تمييزاً مبرراً. لكن في تقسيم بقية الدوائر رأيت المحكمة أن "مصادرة أو إهدار أو إضعاف هذا الوزن النسبي للناخبين في دائرة انتخابية معينة، بالمقارنة بأقرانهم في دائرة أخرى، يكون مخالفاً لمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في ممارسة حق الانتخاب". فقضت بالتالي بعدم دستورية تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب.

- الانتخابات الرئاسية في مصر:

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية في مصر⁽¹⁾، فينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام، على أن يحصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وأن يحصل على 5% من إجمالي عدد الناخبين على الأقل حتى لو فاز بالتركية. ويلزم لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكي المرشح عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل وبعد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها. وتتولى الإشراف الكامل على الانتخابات الرئاسية لجنة الانتخابات الرئاسية والمشكلة برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية كبار القضاة.

وكانت المحكمة الدستورية العليا في حكمها⁽²⁾ الصادر في الرابع عشر من يونيو سنة 2012 قد قضت في موضوع الانتخابات الرئاسية بعدم دستورية النص المحال إليها والذي يتضمن حرماناً لفئة من المواطنين من مباشرة حقوقهم السياسية بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية، استناداً إلى سبق تقلدهم المناصب الواردة فيه قبل تاريخ 2011/2/11 بعشر سنوات، إبان حكم النظام السابق. ورأت أنه قد تضمن تمييزاً تحكيمياً لا يستند إلى أسس موضوعية تبرره، فضلاً عن تبنيه تقسيماً تشريعياً بين المواطنين لا يرتكن إلى أسس أو مقاييس منطقية.

(1) <https://www.almasryalyoum.com/news/details/406910>

(2) القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 57 لسنة 34 قضائية "دستورية".

قانون الانتخابات في العراق:

القوانين الانتخابية العراقية التي صدرت منذ تأسيس النظام السياسي الجديد الذي أعقب احتلال العراق في نيسان / أبريل 2003، لم تكن تتيح للمرشحين المستقلين والأحزاب والقوى السياسية الصغيرة، الدخول إلى البرلمان بل مكّنت الأحزاب والتحالفات الكبيرة والمتوسطة من الفوز. فقد صُعِبَ على القوى الصغيرة والمستقلة الوصول إلى مجلس النواب، نتيجة اعتماد عمليات حسابية مُعقّدة مثل نظام "سانت ليغو 1,6" و"سانت ليغو 1,9"⁽¹⁾، ونظام القوائم المغلقة وشبه المفتوحة، وتحديد قاسم أصوات وعتبة انتخابية للفائزين في الانتخابات.

جاء قانون الانتخابات الذي أقرّ في 2020\11\5 مُغايراً تماماً. فبدلاً من اعتماد البلاد دائرة انتخابية واحدة، مثلما حصل في انتخابات 2005 - وهي الأولى بعد احتلال العراق - أو اعتماد كل محافظة من محافظات العراق الـ18 دائرة انتخابية، كما حصل في الانتخابات الثلاثة اللاحقة، فإن هذا القانون قسّم العراق إلى 83 دائرة انتخابية مع عدد مقاعد "كوتا" للنساء في مجلس النواب. وتمّ توزيع تسعة مقاعد حصة كوتا لبعض المكونات الأقلية: المسيحيون، الأيزيديون، الصابئة المندائية، المكون الشبكي والكورد الفيليون. ويشترط عند تقديم القائمة أن يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال. ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية، ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، ويعدّ فائزاً من حصل على أعلى الأصوات على وفق نظام الفائز الأول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين. ويشترط أن تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقلّ عن نسبة (25%) من العدد الإجمالي لأعضاء مجلس النواب، ومن عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة.

(1) نظام سانت ليغو: Sainte-Laguë method هذه الطريقة ابتكرت عام 1910، وهي تقلل من العيوب الناتجة عن عدم التماثل بين عدد الأصوات المعبر عنها وعدد المقاعد المتحصل عليها، هذا العيب الذي تستفيد منه الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة. وهي تعمل في نظام التمثيل النسبي. وقد طبقت هذه الطريقة في صورتها الأولى في النرويج والسويد عام 1951، إذ تستعمل الأعداد الفردية (1، 3، 5، 7.... وفي الأصل، تُقسّم أصوات التحالفات على الأرقام تصاعدياً، ما يمنح فرصة للتحالفات الصغيرة بالفوز. لكن كلما تصاعد الرقم - مثلما حصل في العراق - تقلّ حظوظ الكيانات الصغيرة بالفوز، بينما تزداد مقاعد الكيانات الكبيرة.

مؤخراً، في آذار/مارس 2023 أقرّ البرلمان العراقي تعديلاً لقانون الانتخابات البرلمانية أعيد العمل فيه بنظام "سانت ليغو" الانتخابي المعدل وفق قاسم انتخابي بنسبة 1.9 مع اعتماد دائرة انتخابية واحدة لكل محافظة وإلغاء صيغة الدوائر المتعددة المعتمدة في القانون السابق الذي مكّن عدداً من المستقلين من دخول البرلمان. ويعدّ القانون عودةً إلى قانون العام 2018 الذي كانت ترفضه الحركة الاحتجاجية التي شهدتها البلاد في خريف العام 2019.

ويرى مؤيدو القانون أن العراق محتاج للعودة إلى "سانت ليغو" بعد التجربة الانتخابية الأخيرة التي أثبتت عدم نجاعة القانون الانتخابي المعمول به بسبب عدم وجود كتلة حقيقية تستطيع أن تشكل الحكومة، وهو الدور الذي يمكن أن يلعبه قانون "سانت ليغو" على مستوى تسهيل العملية السياسية في العراق على حدّ تعبيرهم، إذ كان المستقلون مشتتين ولم يكن لهم قرار موحد.

نستنتج أن للقانون النسبي في العراق حسناته المتمثلة في السماح لعدة تيارات سياسية بدخول البرلمان، لكن مع تخفيف التعددية الناتجة عنه وذلك باتباع طريقة "سانت ليغو" عند احتساب الأصوات. أما نظام الفائز الأول في الدوائر الصغيرة، فقد أدّت إلى أزمات سياسية خانقة وفشل ذريع في السير في حياة سياسية طبيعية نظراً للتعددية المفرطة التي أفرزتها في مجتمع متعدد كالمجتمع العراقي.

■ المطلب الثالث: قوانين الانتخاب في لبنان

بعد أن اعتمد لبنان طوال تاريخه النظام الأكثرية البسيط، أقرّ البرلمان اللبناني في عام 2017 القانون رقم 2017/44، وفيه جرى اعتماد النظام النسبي، بلوائح مفتوحة تتضمن صوتاً تفضيلاً واحداً، ويمكن أن تكون غير مكتملة المقاعد، مع اعتماد دوائر متفاوتة الحجم. فقد قسّم لبنان إلى 15 دائرة انتخابية تراوح بين 5 و 13 مقعداً. وهذا التقسيم غير مبني على أي أسس علمية أو ديموغرافية أو جغرافية، بل جرى على قياس القوى السياسية. علماً أن جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم يقترعون للمرشحين عن تلك الدائرة. وهو يعتمد لتوزيع المقاعد، الحاصل الانتخابي، الذي يساوي عدد المقترعين محسوماً منهم الأوراق الباطلة مقسوماً على عدد مقاعد الدائرة. وقد نص القانون على اشتراط الصوت

التفضيلي في الدائرة الصغرى (القضاء). حيث من الممكن أن تتضمن الدائرة أكثر من قضاء. وفي عملية احتساب الأصوات، تضمّ الأوراق البيضاء إلى عملية احتساب الحاصل الانتخابي، مما يرفع قيمة الحاصل. كما وأن اعتماد عتبة انتخابية متساوية مع الحاصل، أمّن للأحزاب الكبرى ضمان خروج الكثير من اللوائح من عملية توزيع المقاعد.

وقد تقاعست الحكومة عن القيام بالإجراءات اللازمة لاعتماد البطاقة الإلكترونية الممغنطة في العملية الانتخابية، والتي نص عليها قانون الانتخاب، وعُلّق كذلك العمل بالمواد ذات الصلة باقتراح اللبنانيين للمقاعد الستة المخصصة لغير المقيمين.

وقد أنشأ قانون الانتخاب هيئة دائمة تسمى «هيئة الإشراف على الانتخابات» تمارس الإشراف على الانتخابات بصورة مستقلة، وبالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات. ويحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص، تحت إشراف هيئة الإشراف على الانتخابات، مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها، على أن تتوفر فيها شروط عدّها قانون الانتخاب.

هذا القانون تشوبه عيوب كثيرة أدّت إلى الانقسام العمودي الحاصل في المجلس النيابي، فهو قد صيغ لمصلحة اشخاص متحكمين بقرار البلد منذ عقود.

لقد تمّ تقسيم الدوائر بطريقة مخالفة لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور، ولناحية اعتماد المحافظات دوائر انتخابية لضمان عملية الانصهار الوطني. ففي بعض الدوائر تم دمج أقضية، وفي بعضها الآخر أقضية مع محافظة، وفي بعضها الآخر سلخت مناطق عن أقضية، بهدف إما ضم شرائح من طائفة معينة إلى أغلبية تنتمي إليها، وفي بعض الأحيان تم تقسيم الدوائر مراعاة لطائفة لا تنتمي إلى الأغلبية الموجودة فيها. جرى تقسيم بيروت إلى دائرتين تفصل بينهما خطوط التماس الطائفية التي سادت خلال الحرب الأهلية، كما أن هناك بعض الدوائر تتميز بالصفاء الطائفي مثل دوائر زحلة، المتن، وبيروت الأولى. وهذا يعني أن أعداد المرشحين والمقترعين تختلف بين دائرة وأخرى. كما أن القانون افتقد إلى بعض النقاط الإصلاحية الجوهرية فهو لم يقر الكوتا النسائية، ولم يلحظ تخفيض سن الاقتراع إلى 18 سنة، مما يقلل من نسبة مشاركة الشباب في العملية الانتخابية.

لا شك أن اعتماد النسبية يشكل خطوة إلى الأمام بالقياس إلى ما كان سائداً في السابق، فهو أكثر إشراكاً من النظام الأكثرية، بيد أن إعادة توزيع الدوائر الانتخابية بالشكل الحالي

يجعل المذهبية أكثر تجذراً، كما أن اعتماد الصوت التفضيلي الواحد أثبت أنه وسيلة لاقتراح طائفي ومذهبي بامتياز في ظل الخوف المتبادل السائد بين الطوائف اللبنانية.

يتسبب هذا القانون بترسيخ المجموعات المذهبية، متخلياً بذلك عن الهدف الاندماجي الذي حدده اتفاق الطائف. فموجب ذلك الاتفاق، تُقسّم الدوائر الانتخابية على أساس المحافظة - الوحدة الإدارية الأكبر حجماً. وبما أن هذه المحافظات أكثر تنوعاً على المستويات الطائفية والاجتماعية والأيدولوجية، كان الافتراض بأن الأحزاب السياسية والنخب التقليدية سوف تميل أكثر إلى تشكيل تحالفات عابرة للطوائف والمذاهب. كما في السابق، لا تزال المقاعد تُوزع في الدائرة الانتخابية بحسب الانتماء الطائفي لأبنائها، لكن عبر تقسيم الدوائر على أساس طائفي، تمارس الطائفة الأكثرية في نهاية المطاف تأثيراً أكبر في تحديد هوية الفائزين بالمقاعد عن الطوائف الأقلية.

ويشتمل القانون أيضاً على إجراءات تقنية تقلل من آثار التمثيل النسبي إلى الحد الأدنى. بما أن "الحاصل الانتخابي" هو معادلة حسابية وليس ثابتاً، فإن العتبة المطلوبة لدخول البرلمان في الدوائر الانتخابية الأصغر حجماً هي أعلى بالمقارنة مع الدوائر الأكبر. في دائرتي صيدا-جزين وبعبداء، اللتين تحصل كل منهما على خمسة مقاعد، تصل هذه العتبة إلى عشرين في المئة. أما في دائرة عاليه-الشوف، فعدد المقاعد 13، والعتبة هي بالتالي 7.7 في المئة. وفي هذا خرق كبير لمبدأ المساواة.

أما انتخابات رئاسة الجمهورية، فهي التجلي الأقوى للمعضلة الطائفية والتدخل الخارجي في الشؤون الداخلية اللبنانية. وسبب هذا التدخل عائد، دون شك، للطائفية حيث أن الحذر المتبادل بين الطوائف جعل كلاً منها تبحث عن حماية خارجية تستقوي بها. التنشيط داخل المجتمع اللبناني ينعكس انقساماً مشابهاً داخل البرلمان مما يجعل انتخاب رئيس للجمهورية صراعاً بين هذه القوى لا ينتهي إلا بتدخل خارجي يؤدي إما إلى غلبة أحد الفرقاء وإما إلى تسوية لا تحل المشكلة بشكل دائم.

أما من الناحية القانونية والدستورية، فقد نصّت المادة 49 من الدستور على أن "ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفى

بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي". تثير هذه الفقرة من المادة 49 أسئلة عديدة منها: ما هو النصاب القانوني المطلوب لانعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية؟ هل هو أكثرية الثلثين المطلوبة لانتخابه في الدورة الأولى، أم الأكثرية المطلقة الكافية لانتخابه في دورات الاقتراع التي تلي؟

لقد ثار أكثر من مرة جدل قانوني حول النصاب المطلوب حتى تكون جلسة الانعقاد صحيحة، وانقسم الرأي حول هذا الموضوع. من جهة يرى البعض⁽¹⁾ أنه ما دام الدستور لا يفرض نصاباً خاصاً بجلسة انتخاب رئيس الجمهورية، فإنه يكتفى بالنصاب العادي، أي نصف أعضاء المجلس النيابي بزيادة واحد. وإلا كان الدستور حدّد نصاباً خاصاً تماماً كما فعل في كل مرة أراد ذلك (اتهام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، تعديل الدستور...). غير أن هناك رأياً آخر⁽²⁾ يرى أن الأكثرية المطلوبة لانتخاب رئيس الجمهورية هي أكثرية ثلثي أعضاء المجلس النيابي، لا ثلثي الأعضاء الحاضرين. فلا يجوز انتخاب رئيس الجمهورية "بالنصاب العادي وبالأغلبية البسيطة، فيكون وليد أقلية من النواب"، وحتى لا يسمح، في ظل مجلس نيابي طائفي، لطائفة معينة بالتفرد باختيار رئيس الجمهورية. وقد استقرّت الممارسة العملية على اعتماد الرأي الثاني رغم تجدد النقاش حول الموضوع عند كل انتخاب. وقد كان من الضروري أن يعتمد المشرع الدستوري نصاً أكثر وضوحاً فيما يتعلق بالنصاب الخاص بانعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية حتى لا تستغلّ هذه الانتخابات في الصراعات السياسية.

الخاتمة

الإصلاح الانتخابي هو جزء لا يتجزأ من التطور الديمقراطي. بشكل عام، تجري الإصلاحات الانتخابية لتحسين العملية الانتخابية من خلال تعزيز الحقوق الانتخابية للمواطنين واتباع مبادئ توجيهية مثل: الحياد والشمولية والشفافية والنزاهة والانتظام. وإصلاح القانون

(1) أنور الخطيب، "المجموعة الدستورية"، القسم الثاني: "دستور لبنان"، الجزء الثاني، مطابع قدموس الجديدة، بيروت، ص 107.

(2) إدمون رباط، "الوسيط في القانون الدستوري اللبناني"، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1970، ص 671-672.

الانتخابي يتطلب إدخال تعديلات ليس فقط على القوانين التي تحكم الانتخابات حصراً، بل أيضاً القوانين التي لها تأثير غير مباشر على الانتخابات مثل: القوانين التي تحكم الأحزاب السياسية، وقوانين الصحافة، وما إلى ذلك.

ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار عناصر مهمة لِيتمّ تنظيم الانتخابات بشكل سليم منها: تمويل الحملة الانتخابية: يجب إخضاع تمويل الحملات الانتخابية لتنظيم صارم ووضع حد أقصى للنفقات⁽¹⁾. يجب على المرشح الاحتفاظ بحساب الحملة الذي يعده ممثل معين خصيصاً؛ ومن الضروري إخضاع حساب الحملة للرقابة في نهاية العمليات الانتخابية⁽²⁾. الدعاية الانتخابية: سواء في شكل لوحات إعلانية أو وسائل الإعلام السمعية البصرية المختلفة، يجب على السلطات العامة، ربما بمساعدة سلطات إدارية مستقلة، الإشراف على سير هذه الدعاية الانتخابية والتحكم فيه حتى يستفيد المرشحون من المساواة في المعاملة. وبالإضافة إلى ذلك، تحظر القوانين عادة نشر استطلاعات الرأي عشية اليوم الانتخابي وفي يوم الانتخابات حتى إغلاق آخر مراكز الاقتراع.

النقاضي في الانتخابات: من الضروري أن يعهد إلى القضاء الفصل في النزاعات الانتخابية، وإعطائه صلاحية تعديل النتائج المعلنة في حالة تزوير الانتخابات. لقد لاحظنا من خلال استعراض عدد من القوانين الانتخابية أن لا نظام انتخاب مثالياً بحد ذاته. لذلك، تقوم بعض الدول بإصلاحات متكررة لقوانين الانتخاب للتخفيف من عيوب النظام فيها، كما في إيطاليا حيث أدى النظام النسبي الخالص إلى عدم استقرار سياسي. لكن هذه الإصلاحات لا تكون دوماً بنية سليمة. فقد تحصل لضمان وصول مرشحين معينين، أو لاستبعاد آخرين، سواء عبر تعديل الدوائر الانتخابية، أو عبر تعديل بعض قواعد التصويت، كما رأينا في الولايات المتحدة الأميركية أو في العراق ومصر.

أما في لبنان، فإن اعتماد اللوائح المغلقة لا يصلح في الوضع الحالي. ففي نظام اللوائح المغلقة، يتم تأليف اللوائح استناداً إلى برامج انتخابية بغض النظر عن المرشحين داخلها،

(1) حصل هذا الأمر في فرنسا مع صدور القانون الصادر في 11 آذار/مارس 1988

(2) على سبيل المثال، بالنسبة للانتخابات الرئاسية الفرنسية، يتم التحقق من حساب الحملة لكل مرشح من قبل اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويل السياسي (IAA) تم إنشاؤها في عام 1990.

فتتولى بذلك كل كتلة سياسية أو حزب أو تحالف قوى، ترتيب أسماء مرشحيهم من رأس القائمة إلى أدناها، بحيث يفوز بالمقاعد التي قد تحصل عليها اللائحة، الأسماء الأولى على اللائحة، وبذلك يؤمن هذا النظام تغيير سلوك الناخب من انتخاب أشخاص إلى انتخاب برامج سياسية. لكن في لبنان معظم الأحزاب هي أحزاب تمثل طوائفها، وبالتالي فإن انتخاب الأحزاب ليس سوى انتخاب طائفي محض وما البرامج الانتخابية إلا ستار تخفي خلفه الأحزاب الطائفية. كذلك، إن اعتماد صوت تفضيلي واحد، جعل النتيجة مشابهة لما يحصل في الأنظمة الأكثرية، حيث يكون "التصويت المفيد" أي أن يصوّت كل ناخب لمرشح طائفته الأكثر حظاً بالفوز وبالتالي أصبح تصويتاً مذهبياً طائفيّاً بامتياز وعزّز الحدود بين الطوائف، وأصبح التصويت، وليس فقط الترشح، طائفيّاً.

من الضروري جعل الصوت التفضيلي صوتين، مع اشتراط أن يكون التصويت لمرشحين من طائفتين مختلفتين. وهذا يجبر المرشح على عدم التجيش الطائفي لاستمالة أصوات من الطوائف الأخرى، مما يخفّف من التوقع الطائفي ويساهم أكثر وأكثر في الاندماج المجتمعي. كذلك لا بدّ من اعتماد كوتا نسائية من خلال اشتراط تركيب اللوائح بشكل يتضمن اختلافاً جندريّاً. كذلك، إقرار كوتا شبابية، كما هو حاصل في تونس حيث يمنع تشكيل لوائح لا تتضمن 25% من عدد المقاعد، مرشحين دون 35 من العمر، والذي بدوره يرفع نسبة مشاركة الشباب في عملية الاقتراع.

إن الدوائر الصغيرة في لبنان تساهم في التوقع الطائفي إذ إن عدد الدوائر الصغيرة المختلطة طائفيّاً قليل نسبياً، في حين أن الدوائر الكبيرة تؤمن بشكل أكبر بكثير بالتنوع. والدوائر الانتخابية الصغيرة يمكن أن تكون نظاماً ناجحاً في الدول المستقرة والمتجانسة والتي لا تعاني انقسامات وأزمات داخلية واستقطاباً إقليمياً ودولياً، إلّا أنها، في دول مثل العراق ولبنان، قد تزيد من الانقسامات. بالإضافة إلى الهويات الطائفية والعرقية والقومية الحية بالأساس، فإن الدوائر المتعدّدة يمكنها أن تشدّ من عضد الهويات القبلية وتُحيي الهويات الطائفية. بالإضافة إلى تدخّل مشارط بعض القوى السياسية في تقسيم الدوائر الانتخابية في المناطق التي تضمن لنفسها فيها نفوذاً بين السكّان.

من هنا، لا بدّ من تكبير حجم الدوائر الانتخابية وجعلها متساوية في النسبة بين عدد السكان وعدد المقاعد بحيث يتساوى الناخبون في قيمة الصوت، ما يؤمن فعالية النظام النسبي. ففي حين أن النظام الأكثرّي يؤمن التمثيل الصحيح في الدائرة الصغرى التي تتألف من مقعد أو اثنين، ينجح النظام النسبي في الدوائر الكبرى، التي تحدّد من هدر الأصوات، بما يحسّن من نوعية التمثيل. وحيث أن للبنان خاصية المقاعد الطائفية وبوجود الخلل الديمغرافي بين الطوائف، الأفضل اعتماد الدوائر الكبرى بما يفوق 15 إلى 20 مقعداً، كمرحلة انتقالية للوصول إلى ثقافة انتخابية سليمة تقوم على الانتخاب لصالح البرامج وليس لصالح العصبية الطائفية، يمكن عندها اعتماد الدائرة الكبرى، أي لبنان دائرة واحدة.

وفي بلد منقسم كما في لبنان، لا بدّ للمشروع أن يكون أكثر وضوحاً وأكثر جزءاً في مسألة انتخاب رئيس للجمهورية، حيث الخلاف ليس بأي حال حول الهوية المذهبية للرئيس، بل هو الخلاف السياسي الذي يختبئ خلف ستار الطائفية سبب كل علل هذا البلد.